# القانون المدني الإختياري للأحوال الشخصية

«من أجل تحقيق المساواة،

صون العائلة وتعزيز الديمقراطية»

بدعم من
مؤسسة فريدريش ايبرت
والإتحاد الأوروبي

# برنامج ورشة العمل :

## «القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية من أجل تحقيق المساواة، صون العائلة وتعزيز الديمقراطية»

الجمعة ١٠ أيار ٢٠٠٢
أوتيل ألكسندر، الأشرفية.

٨,٣٠- ٩,٣٠ ترحيب وتسجيل الحضور

٩,٣٠- ١٠,٠٠ افتتاح ورشة العمل:

- كلمة لجنة حقوق المرأة اللبنانية.
- كلمة مؤسسة فريدريش إيبرت.
- كلمة الاتحاد الأوربي.

١٠,٠٠- ١٠,٤٥ جلسة عامة حول الاطار العام للمشروع وإيجابياته .

- طرح الموضوع: القاضي أنطوان الضاهر.
- التعقيب: الاستاذة ماري- روز زلزل.

- مديرة الجلسة: **السيدة عايدة نصر الله.**
- مقررة الجلسة: **الآنسة ريموند فارس.**

١٠,٤٥- ١١,٣٠ **مناقشة عامة**

١١,٣٠- ١٢,٠٠ **استراحة قهوة**

١٢,٠٠- ١٣,٠٠ **العمل ضمن مجموعات على ثلاثة مواضيع:**

- "المساواة" مقارنة بين القانون المتبع حالياً والقانون المقترح،
- "صون العائلة" مقارنة بين القانون المتبع حالياً والقانون المقترح،
- "تعزيز الديمقراطية" مقارنة بين القانون المتبع حالياً والقانون المقترح،

١٣,٠٠- ١٤,٠٠ **جلسة التوصيات والمناقشة**

١٤,٠٠- ١٥,٣٠ **اختتام ورشة العمل**

**غداء**

# القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية
# من أجل تحقيق المساواة،
# صون العائلة وتعزيز الديمقراطية

## تقديم : عائدة نصر الله حلواني

مسؤولة العلاقات العامة في لجنة حقوق المرأة اللبنانية

إن اختيار موضوع ورشة العمل هذه، لم يتم بمحض الصدفة أو لتوهمنا بأن مشاكلنا الأخرى على الصعد الاقتصادية الاجتماعية، أو السياسية الوطنية قد أخذت طريقها إلى الحل! ولم يبق أمنامنا من قضية عالقة سوى إيجاد قانون مدني للأحوال الشخصية! بل إن اختيار موضوع اليوم، جاء ليؤكد مرة جديدة إيماننا الراسخ بارتباطه العضوي بالقضايا والمسائل كافة التي تقلق المواطن اللبناني وتقض مضجعه خوفاً من مستقبل قاتم ومجهول، بات يهدد أكثر فأكثر الوطن والمواطن.

موضوع القانون المدني ليس بجديد في لبنان، وهو ليس من ابتكارنا! ولكننا من بين الذين صاغوا المبادرات المبكرة، وعملوا على تجميع القوى المؤيدة له منذ العام ١٩٨٠، مروراً بالعام ١٩٩٨، تاريخ استئناف ما كنا قد بدأناه، وإطلاق حملتنا الجديدة، ولكن بزخم أقوى... وكان هناك من سبقنا وكان لنا رفاق درب... نأمل أن تعود الدرب لتجمعنا وإياهم في مسيرة القانون المدني، والتي لا بد أن توصلنا متحدين إلى إقرار هذا المشروع! هذا المشروع الذي يظن البعض أنه انكفأ، وانكفأ المطالبون به لأسباب متعددة من بينها القول أن ليس وقته الآن! في ظل ظروف اقتصادية وسياسية بالغة الخطورة والتعقيد. وجوابنا لهؤلاء : لا! إن المطالبة بقانون مدني لم تنكفئ، وقناعتنا أن اليوم هو وقته كما كل يوم! وسيبقى مطروحاً بإلحاح - وإن بطرق مختلفة حتى إقراره... ونحن بتصورنا أننا إذا كنا نريد أن نتحدث على المساواة، وعلى صون العائلة، وعلى الديمقراطية، وإذا كنا حريصين على دور الديمقراطية، فلا بد من إبقاء هذا الموضوع مطروحاً على الدوام...

انطلاقاً مما نراه على الساحة اللبنانية (ولن أتطرق إلى

الساحة العربية) من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة لحقوق المرأة، في ظل قوانين الأحوال الشخصية القائمة، ونظراً لما نسمعه من كلام طائفي من هنا وهناك تبعد المواطنين عن إدراك حقوقهم الفعلية والمطالبة بها متلهين بالشحن الطائفي، فتغيب الحقوق، بل تغيب عن سابق عمد وتخطيط ؟

نقول هذا انطلاقاً من رصدنا لطابع التجاذب الطائفي وحساب التوازنات الذي رافق المطالبة بالقانون المدني. أما نحن فعملنا خارج هذه الأطر، وانطلاقاً من أبعاد الموضوع الإنسانية والوطنية.

القانون المدني للأحوال الشخصية ضرورة حتمية، نريده اختيارياً، احتراماً لمبدأ حرية الإختيار وللأديان التي نجل ونحترم.

ورشة عمل متخصصة نرجو أن تحقق أهدفها بوجودكم الغني. ولكن قبل أن أقدم المتحدثين الكرام أود أن أسجل الملاحظتين التاليين:

أولاً: إن أي حل لمشاكلنا الوطنية والقومية، هو غير ممكن إلا في تعزيز الديمقراطية، وترسيخ قيم العدالة

والحرية والمساواة بين المواطنين رجالاً ونساءً، وإن ترسيخ تلك القيم يجب أن يبدأ بخلق فسحة من الحرية أمام المرء في وقت قريب.

ثانياً: إن أي حديث عن حقوق للمرأة، خارج إطار المساواة في الحقوق الأسرية، يبقى دون الحد الأدنى المطلوب! لأن أكثر ما يمارس على المرأة من ظلم وقهر إنما يقع بين جدران المنزل الذي تحكمه قوانين الأحوال الشخصية القائمة، وفي غياب تشريع أسري قائم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل ولمصلحة الأولاد.

وختاماً: أود الإشارة إلى أن هناك أكثر من مشروع قانون مدني في مجلس النواب! بعضها "نائم" بفعل فاعل وبفعل الزمن، وبعضها الآخر يمكن أن يغفو إلى جانب إخوته إن لم نتحرك بقوة باتجاه النواب لفرض مناقشته ولدعوتهم للتصويت إلى جانبه . وإن فشل في رؤية النور! نعلم عندها من مِن النواب الكرام مع، ومن ضد ونسعى إلى رسم خططنا على أساس ذلك.

# القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية من أجل تحقيق المساواة وصون العائلة وتعزيز الديمقراطية

## مداخلة القاضي أنطوان الضاهر

إن تجربتي في دعاوى الأحوال الشخصية وقضاياها كرئيس لمحكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان طيلة ما يقارب الثماني سنوات تساعدني في المساهمة بالمناقشة المحكي عنها، لأن الاختبار العملي يُغني التفكير النظري فضلاً عن أن تاريخ النظم والقوانين يشهد على أن الحالات الواقعية المتتالية تتحول مع الوقت إلى حالات قانونية في تشريع جامع قدر الإمكان وتكتمل بنوده ونصوصه مع تطوّر الأيام.

إن الحديث عن القانون المدني بدأ في ظل الانتداب الفرنسي على لبنان:

- وقد صدر القرار رقم ١٠٩/ L.R في ١٤ أيار ١٩٣٥ الذي بحث في الصلاحية القضائية للمحاكم المدنية في المسائل المتعلّقة بالأحوال الشخصية، فنصّ في مادته الأولى على أن "للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوى الأحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد أو بعدة أجانب إذا كان أحدهم على الأقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة".
- وبعده، صدر القرار رقم ٦٠/ L.R في ١٣ آذار ١٩٣٦ الذي أقر نظام الطوائف الدينية، فأخضعت الفقرة الأولى من المادة /١٠/ فيه اللبنانين المنتمين إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلّقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام، في حين أخضعت الفقرة (٢) منها اللبنانيين المنتمين إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك منهم واعترفت المادة

/١٤/ فيه بطوائف تابعة للقانون العادي على أن تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية.

- وقد ألغى الباب الثالث من القرار رقم ٦٠/ L.R بالمادة / ٥/ من القرار رقم /١٤٦/ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ وأبدل بالأحكام الجديدة للمواد ٢٢ حتى ٢٨ منه، ومن ضمنها المادة /٢٥/ الشهيرة التي تنص في فقرتها الأولى على صحة الزواج المعقود في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد، (Locus regit actum) والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له، فيكون الزواج خاضعاً في لبنان للقانون المدني"

- والمقصود هنا هو القانون المدني اللبناني ـ ولكن أي قانون مدني؟ كما كان يتساءل البروفسور الرئيس اميل تيان!

إنطلاقاً مما تقدّم بيانه، نصت المادة /٣٨/ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية على أنه، "في الطوائف الشرقية الكاثوليكية كافة، يخضع الزواج في

أحكام عقده وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه لنظام سرّ الزواج للكنيسة الشرقية الصادر في ٢/٢٢/ ١٩٤٩ بإرادة رسولية البابا بيوس الثاني عشر في روما"، وقد حذت بقية أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان حذوه، فأصبح الزواج الكنسي داخلاً في ما أسمي بالانتظام العام اللبناني في الأحوال الشخصية أو مكوناً له في هذه المواد في لبنان.

وغدت الآراء مجمعة إلى حدّ بعيد، لا بل إلى حد اليقين لدى بعضها، أن والزواج الكنسي المعقود في الخارج ـ حتى لو سبقه أو لحقه زواج مدني ـ يدّل بحدّ ذاته ودون أي دليل آخر على اختيار الزوجين المرجع الروحي للفصل في كل نزاع ينشأ عن زواجهما، كما يدّل على ان الزواج الكنسي المعقود في الخارج يتقدّم في لبنان على أي زواج مدني معقود سابقاً أو لاحقاً في الخارج بسبب أن الانتظام العام في لبنان لا يعترف إلا بالزواج الكنسي في حال وجوده مع زواج آخر مدني، مع الإشارة إلى أن آراء مغايرة انتقدت هذا الاجماع، أي هذا الاجتهاد المستقر، في محاولة لتغليب خيار الزواج المدني على ما عداه ولو بوجود زواج كنسي في

خطوة يمكن وصفها بأنها استشراف للزمن المرتجى في المقبل من الأيام.

خارج إطار فرضية الزواج الكنسي المحض، أو الزواج الكنسي المترافق مع الزواج المدني في الخارج، يبقى موقف الفئة المقتنعة بالزواج المدني كليّاً بمعزل عن كل الاعتبارات، (وهي الطائفة التابعة للحق العادي أو تلك الفئة التي لا تنتمي لطائفة ما كما ورد ذكرها في المادة /١٠/ من القرار رقم ٦٠/.L.R ).

هذه الفئة لا يمكنها عقد زواجها في لبنان لعدم وجود قانون مدني فيه حتى الآن، بل يمكنها ذلك بكلّ حرية في الخارج سنداً لأحكام المادة ٢٥ من القرار ٦٠/.L.R المعدل بالقرار رقم ١٤٦ / .L.R عام ١٩٣٨ وهي تخضع في النظام الزوجي لأحكام القانون الأجنبي الذي انعقد بظل أحكامه وفقاً للاقتناعات الشخصية للزوجين، وحول هذا الموضوع، يقول العميد بيار غناجّة ما يلي:

«Cette dernière disposition apparaît au Liban comme une concession aux imperatifs de la liberté de conscience.

Plutôt que d'établir comme en Italie un mariage Civil facultatif dont la réglementation pouvait difficilement obtenir l'assentiment de toutes les communautés, le législateur a préféré accorder aux libanais que leurs conviction éloignent de tout mariage religieux, la possibilité de se marier civilement a l'étranger. Faveur exorbitante, puisque comme on la constaté, elle permet aux époux de soumettre tout leur statut matrimonial à l'une quelconque des lois étrangères qui s'accode avec leur ligne de conduite.»

(proche - Orient - Etude - Juridique 1965,P.113)

إذاً، طالما أن القانون اللبناني أقر بوجود فئة من المواطنين أو بالأحرى طائفة تابعة للقانون العادي وسمح لها بتنظيم شؤونها وبإدارتها بحرية ضمن حدود القوانين

المدنية، وطالما أنه أعترف لهذه الفئة بحقها بعقد زواجها المدني في الخارج بكل حرية، تساءل العديد من رجال السياسة والقانون والفكر عن الموانع التي تحول دون أن يكون في لبنان تشريع للزواج المدني بعد ثلثي قرن على صدور القرار رقم ٦٠/ L.R. أيام الإنتداب الفرنسي، فبدأت المطالبة به على نحو خجول، مع مطلع الخمسينات من قبل بعض السياسيين ورجال الفكر والقانون ومن بعض الاحزاب والهيئات العلمانية الطابع. كما نشأت لهذه الغاية جمعيات وحركات راحت تدعو الدولة إلى إصدار مثل هذا القانون الذي طال أمد صدوره برأيهم، وقد وافقت إحدى الحكومات في أواخر التسعينات (١٨ أذار ١٩٩٨) على مشروع قانون الزواج المدني الاختياري، غير أن المعارضة المتعاظمة له من قبل رجال الدين المنتمين إلى كل الطوائف تقريباً والمواقف المسايرة لها من بعض السياسيين جمّدت درس المشروع في الندوة النيابية، وكانت الصدمة المنتظرة لدى تلك الفئات التي كانت تعلل النفس بصدوره استناداً إلى الحرية الشخصية التي كفلها الدستور ومنها حرية المعتقد والفكر، واحتراماً لكرامة الإنسان في خياراته،

ومساهمة في عملية الانصهار الوطني المرغوب فيها من الجميع.

إن الأسباب التي تدفع بهذه الفئة إلى الدفاع بحماسة عن فكرة وجوب إصدار قانون مدني (اختياري) عديدة منها:

أ- إن الزواج المدني تعبير واضح عن الحرية الشخصية علماً أنه حق أساسي وحاجة فعلية.

ب- إنه حق معترف به في القرار رقم ٦٠ /L.R. ومكرس في الدستور.

ت- إنه حاجة للذين يرغبون بالزواج مدنياً في لبنان في ظل قانون مدني متكامل الأحكام يرعى شروطه الشكلية والأساسية ومفاعيله كافة بدلاً من السفر إلى الخارج والخضوع لأحكام القانون المدني الأجنبي الذي ينعقد الزواج المدني بظلّه.

ث- إنه واجب الوجود لمن لا يرغب بتطبيق التشريعات الدينية على زواجه، ذلك ان هذه التشريعات الدينية، بنظر تلك الفئة، جامدة وعصيّة على كل تطوير لا بل

رافضة له فضلاً عن إنعدام المساواة فيها بين الرجل والمرأة في العديد من مواضيع الأحوال الشخصية.

ج- وأنه آن الأوان بنظرها، بعد مرور البلاد بالعديد من الفتن الطائفية منذ قرنين، أن يؤكد اللبنانيون انتماءهم إلى الوطن فقط أولاً وأخيراً.

ح- كما أنه يجب عدم تقديم سيادة القانون الوطني على ما عداه من القوانين الأجنبية الواجب تطبيقها في حال تمّ الزواج في الخارج بظلها.

أما الأسباب التي يستند إليها معارضو الزواج المدني فهي التالية:

أ- انه يفتح الباب واسعاً أمام تفتت المجتمع اللبناني وأمام تشريع قوانين للجنس المماثل أي الشاذين والشاذات...

(سماحة الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين ـ كلمة ألقيت في المؤتمر الإسلامي للشريعة والقانون في طرابلس عام ١٩٩٨ وأدرجت في كتاب "الزواج المدني" الذي احتوى كل

الكلمات والمحاضرات والمداخلات التي ألقيت في هذا المؤتمر ـ ص ١٩ منه)

ب- إنه يؤدي إلى تفكك العائلة وإلى الطلاق بسرعة فيشجّع تبدل الأزواج أو الزوجات وتعددهم، وإلى التسبب بالضياع للأولاد إذا ما اختلف دين الزوجين وهو ما يسمح به الزواج المدني.

ت- إنه يؤدي إلى القضاء على التنوّع وعلى التعددية التي هي من خصائص لبنان الأساسية.

ث- إن الزواج المدني "فكرة مستوردة لا علاقة لها ببيئتنا الشرقية ولا بالناموس الذي ربينا عليه وترعرعنا فيه... وهو قفزة نوعية إلى تشريع المخادنة والزنا ليس إلاّ..."

ومن محاضرة الدكتور وائل طبارة في المؤتمر المذكور في طرابلس تحت عنوان الزواج المدني: " بداية نهاية للكيان والهوية والوطن" ص ٧٧ وما يليها...)

ويضيف صاحب هذا الرأي ان الدولة تخطئ إذا ما أقرت هذا القانون لأنها كمن يحكم على نفسه بالإعدام (ص

٨٣) فضلاً عن حاجتها إلى ما يقارب الألفي قاضياً للاهتمام بشؤون الزواج المدني في حال إقراره.

إن المشروع المتعلق بالزواج المدني الاختياري الذي أعيد طرحه الآن على بساط البحث والنقاش سوف ينال بحسب اعتقادي، مصير ما سبقه من مشاريع قوانين في هذا المجال بحجة الحفاظ على الأخلاق والعائلة والتوازن الوطني والإئتلاف التعددي القابل للتفاعل الحضاري، وقد نشرت جريدة "النهار" في عددها الصادر في ١٧ نيسان ٢٠٠٢ مقالاً لرئيس المحكمة الاستئنافية للروم الكاثوليك (الأب إيلي حداد) يقول فيه إنه لا يجوز تشريع قانون اختياري للأسباب التالية:

١. إن طبيعة القوانين عموماً وعلة جميع المستويات ملزمة ولا شيء في القانون اختياري.
٢. التمييز بين اختياري وإلزامي يدعو إلى التفكير بأن اللبنانيين ليسوا سواسية أمام القانون.
٣. إن الإحصاء الشائع في عمل المحاكم المذهبية وفي دوائر الأحوال الشخصية يسجل ارتفاعاً في معضلة تبديل المذهب من مسيحي إلى مسلم، وبالأغلب من الطوائف

الكاثوليكية إلى الطوائف الإسلامية، ولا تجد العكس، الأمر الذي يشير إلى عملية إحصاء مرتقبة ان الزواج لدى المسيحيين سوف ينقلب بسحر ساحر إلى مدني وبسرعة كبيرة.

أما زواج المسلمين فلا حاجة لأن يكون مدنياً لأن عناصره أوسع من الأخير، ولماذا التضييق ؟ (يتساءل) سوف ينتج من هذا الواقع مجتمع مدني وآخر إسلامي. ويتساءل أيضاً هل يساعد الزواج الاختياري لبنان على الخروج من مأزق الطائفية أم انه يعود ويكرسها بشكلها الجديد؟

ولماذا إذاً اختياري؟ (يتساءل) فيجيب: " لأن الدولة عاجزة عن فرضه على كل الفئات اللبنانية، ويختم قائلاً: إذا لم تكن دولتنا قادرة على فرض الزواج المدني على الجميع وترك الزواج الديني للاقتناعات الشخصية فلا مجال لإنقاذ لبنان من عجز دولته.

في هذا السياق، وفي رأي جماعي آخر، يقول شباب مسيحيون رافضون لفكرة القانون المدني الاختياري: الزواج سرّ كنسي فكيف نجعله عقداً ؟

لقد خبر اللبنانيون في السنوات التي تلت الأحداث الأمنية التي تعاقبت على لبنان وما خلّفته من آثار على جميع الأصعدة أن الزواج الديني الذي شبّهه الكثيرون بالبيت المبني على الصخر لم يعد القاعدة الفضلى للإرتباط الزوجي لأن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والخلافات العائلية المتعاظمة وتطوّر الفردية إلى حدّ الأنانية القصوى وانحسار مفاهيم التضحية عموماً أفقدت الزواج الديني مفهومه ومضامينه الروحية، وتوصّل الكثيرون إلى الإستناج بأن الزواج المدني الذي شبّهه الكثيرون بالبيت المبني على الرمل (وهو ليس مخادنة في مطلق حال كما يحلو وصفه للبعض لأنه قائم على فكرة الإلتزام العقدي) لم يعد كذلك إذا ما واكبته المفاهيم الأخلاقية كالحب الحقيقي والإحترام المتبادل والتوافق على التضحية المشتركة ونكران الذات في سبيل تأسيس العائلة.

وهذه المفاهيم الأخلاقية السامية تبقى الأساس المتين والمرتكز الثابت لكل زواج سواء كان دينياً أو مدنياً، فيكون مبنياً على الصخر، فيما الزواج الذي يفتقر إلى تلك المفاهيم

يبقى مهدداً بالإنحلال في كل حين سواء كان دينياً أو مدنياً فيكون مبنياً على الرمل.

إن هدف مؤتمركم هو تحقيق المساواة وصون العائلة وتعزيز الديمقراطية عن طريق إصدار قانون مدني إختياري للأحوال الشخصية.

ومن أجل التوصل إلى هذا الهدف، علينا أن نتصارح!

هنا، أود أن أقول لكم بصراحة متناهية أنني مع العديد من رجال الفكر والقانون والإجتماع، لا نرى أن إصدار قانون مدني إختياري للأحوال الشخصية يمهد لتحقيق هذه الأهداف أو يساهم في تحقيقها لأسباب لم تعد خافية على أحد، ومنها طبعاً أن الطبيعة الاختيارية لمثل هكذا قانون تتعارض مع طبيعة القوانين التي تكون ملزمة للجميع ومطبقة على الجميع بمساواة "Erga omnes" (وهذا ما نوّه به رئيس المحكمة الاستئنافية للروم الكاثوليك الأب ايلي حداد في مقالته المشار إليه آنفاً)، ومنها، أيضاً، التخوّف من أن يصبح القانون المدني الاختياري المرتقب شبيهاً لقانون آخر هو قانون الارث لغير المحمديين الصادر عام ١٩٥٩ لناحية محدودية المقصودين به، وسوف نكون

أمام نوعين من القوانين، نوع مدني للأحوال الشخصية تطبّقه جماعات من الشعب اللبناني، ونوع طائفي تطبقه جماعات أخرى من الشعب اللبناني، وهو ما يشكل عثرة كبيرة أمام محاولات الإنصهار الوطني.

نحن نرى أننا أمام توجهين للخروج (أو عدم الخروج) من هذا الوضع الذين ينام نومة أهل الكهف ردحاً من الزمن ومن ثم يستفيق فجأة على محاولة جديدة أو متجددة لتبديله:

- **التوجه الأول**: هو إبقاء الوضع القانوني للزواج في لبنان على ما هو عليه أي تطبيق أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والإسلامية المعمول بها مع القبول بفكرة الزواج المدني المعقود في الخارج والمسجل في لبنان.
- **التوجه الثاني**: هو اعتماد القانون المدني الإلزامي مرّة أخيرة ونهائية بعد تحضير المواطنين وكافة الطوائف اللبنانية لهذه الفكرة المفصلية في حياة الوطن عن طريق البحث الجدّي في هذا الموضوع الجوهري وتهيئة الأذهان العامة لحوار مفتوح وشامل حوله

واللجوء إلى إجراء استفتاء بعد فترة من الزمن كي يأتي الادلاء بالرأي الحاسم ثمرة للوعي والفهم العميق وترجمة لليقين الشعبي الرازح حتى الآن تحت تأثيرات ومواقف شتى.

إن بعض المؤيدين لفكرة الزواج المدني يقبلون بأن يكون قانونه إختيارياً في البدء، أي في مرحلة انتقالية، ولكنهم لا يعتبرون ذلك نهاية لمطافهم، بل يرغبون بقانون مدني وحيد وملزم للجميع على حدّ سواء، وفي هذا المقام، يقول الرئيس الأول منح متري في محاضرة له بموضوع "إلغاء الطائفية السياسية وأثرها على قوانين الأحوال الشخصية" ما يلي:

"إنه، وانسجاماً مع التعديل الدستوري الأخير الذي أوجب إلغاء الطائفية على مراحل، يمكن أيضاً، وفي مرحلة انتقالية، جعل النظام المدني العتيد اختيارياً، بمعنى أن المواطن يمكنه الاختيار بين الاحتكام للقانون المدني أو الإحتكام للقانون المذهبي أو الشرعي، وفي مرحلة لاحقة، يكون القانون المدني هو القانون الوحيد الذي يرعى الأحوال الشخصية بالنسبة لعلاقة المواطن مع الدولة" (منشورات

مجلس كنائس الشرق الأوسط ـ "أنظمة الأحوال الشخصية: الأصالة والتحديث" ص ٢٥ — ٢٦)

مع الإحترام الوافر لهذا الرأي الطليعي، تبقى الخشية من الطابع المؤقت الذي قد يدوم دهوراً.

تأسيساً على ما تقدم قوله، نحن نرى أن ما يحقق المساواة هو القانون المدني الإلزامي، وما يصون العائلة هو القانون المذكور الذي يستوحي المفاهيم الأخلاقية التي ينهض عليها مجتمعنا الشرقي، وما يعزّز الديمقراطية هو القانون ذاته المبني على فكرة الحرية والاختيار الإرادي المشترك.

إن هذه الدعوة إلى اعتماد قانون مدني إلزامي يطبّق على الجميع لا تعني التخلّي عن قيمنا الشرقية التي نفخر بها بل على العكس يجب التركيز عليها في كل قانون مدني إلزامي، تماماً كما لا يصح القول إن الزواج يضمن الحفاظ على تلك القيم والمفاهيم إنطلاقاً مما هو مشاهد ومعلوم من الجميع في مجتمعنا.

ثم إن اعتماد القانون المدني الإلزامي لا يحرم الأزواج الذين يرغبون بإعطاء زواجهم البعد الروحي من أن يعمدوا

إلى إجراء الزواج الديني قبل إجراء الزواج المدني الإلزامي أو بعد إجرائه.

يبقى ان الزواج المدني الإلزامي هو الذي يؤلف الانتظام العام في ما تعطى القوانين المذهبية والشرعية صفة القوانين الاختيارية للراغبين في اضفاء الطابع الروحي على التزامه العقدي المدني، وهم كثر في مجتمعنا.

إن هذا البلد الذي ذاع توهّجه في الماضي البعيد وحتى الأمس القريب بانفتاحه على حضارات العالم واعتماده الحوار الفكري والتبادل الثقافي- وقد تبلور كل ذلك بانتهاجه النظام الجمهوري الديمقراطي عبر دستور متقدّم كثير الاحترام للمبادئ التي قامت عليها شرعة حقوق الإنسان - يبدو الآن وكأنه يتوغل شيئاً فشيئاً في التخلف عن اللحاق بمسيرة الحضارة العالمية ومواكبة نهضة القيم الإنسانية الخالدة ولا سيما تحديداً بموضوع الزواج المدني الذي سبقته إليه بلاد علمانية وبلاد عربية وإسلامية (مثل تونس وتركيا واندونيسيا) مع الإشارة إلى أن بعض البلاد الإسلامية الأخرى التي لا تزال تخضع للشريعة في موضوع

الزواج أناطت بمحاكمها المدنية صلاحية البت بالنزاعات الناشئة عن عقود الزواج ولو انعقدت دينياً.

فمتى، ترى، يشرق على لبنان فجر التألق من جديد؟

# تعقيب الأستاذة ماري روز زلزل

تعقيباً على كلمة الرئيس انطوان الضاهر الذي أكن له كل تقدير، أود أن أستعرض مجرى المحاضرة قبل التطرق إلى مناقشة نقاط محددة:

في المرحلة الأولى، قدم الرئيس عرضاً "موضوعياً شاملاً" للتطور التاريخي لفكرة القانون المدني في لبنان، مكانه الذي لا يزال شاغراً، نطاقه وحدود تطبيقه، كما عرض لتطور السعي إلى إقراره، الأسباب الموجبة الأفكار المؤيدة وتلك المعارضة له.

ثم فجأة أصبح طرفاً "منحازاً" ضد القانون المدني الاختياري، فحسبته لأول وهلة منحازاً مع الإبقاء على الوضع الحالي statut quo.

فإذا به في موقع آخر خلته ملتبساً، إذ يعكس إشكالية النضال في سبيل إقرار قانون مدني إلزامي للأحوال الشخصية.

أم هو يرفع السقف عالياً ليصبح القبول بالأمر الواقع أخف وطأة؟ وهل لا يزال من الممكن القبول بالأمر الواقع؟

سنرى ذلك في السياق.

أتوقف أولاً عند ما قاله الرئيس الضاهر في الفقرة الثالثة من الصفحة الأولى من مداخلته إذا يقول: "ان الحالات الواقعية المتتالية تتحول مع الوقت إلى حالات قانونية في تشريع جامع قدر الإمكان، تكتمل بنوده ونصوصه مع تطور الأيام"

إن هذه العبارة توجز ببلاغة آلية إنتاج القوانين المدنية، فالقانون ليس غريباً عمن يطبق عليهم. هو انعكاس لنبضهم، منبثق عنهم.

كما أنه ليس جامداً بل "ديناميكياً" يتغير بتغير الأزمان والحالات التي تنتجه كما يتأثر بالبنى الاعتبارية والثقافية السائدة. ينطلق من مسألة خاصة، ليقر القاعدة العامة، التي تطبق على الجميع بالتساوي.

لذلك نقول أن الشعب هو مصدر القانون، والأحكام الصادرة عن القضاء المدني تطبيقاً لهذا القانون تصدر باسم الشعب.

إن هذه الآلية المتحركة تطبق وتنمو في ظل النظام الديمقراطي، لا بل أن النظام الديمقراطي هو شرط لتطبيقها.

هل تطبق هذه القاعدة في لبنان؟ وبشكل خاص على القانون المدني؟

في مداخلة الرئيس الضاهر، لا سيما في الصفحة الثانية منها يوضح الصفة الاستثنائية للصلاحية المدنية:

فالمحاكم المدنية لا تنظر الا استثنائياً بقضايا الأحوال الشخصية، سنداً للقرار الصادر عام ١٩٣٥، مع العلم أن المحاكم المذهبية هي محاكم استثنائية بطبيعتها.

كما أن القرار رقم ٦٠ ل. ر. الصادر عام ١٩٣٦ أقر نظام الطوائف، وجعل للقانون المدني مكاناً، وكان من المفترض أن كل من لا ينتمي إلى إحدى الطوائف المعترف بها قانوناً والتي تخضع في أحوالها الشخصية لقانونها الخاص أن يدخل حكماً ضمن طائفة حدود القوانين المدنية ووعدها بإصدار قوانين تنظم شؤونها. لكن هذه القوانين لم تصدر.

إن هذا النظام يشبه إلى حد بعيد نظام الخصخصة:

إن الخصخصة قطاع الأحوال الشخصية لصالح الطوائف، جعلت الدور الهزيل للقطاع العام شبه معطل

وعلى تراجع. وهو يزداد تراجعاً بمقدار استقواء الطوائف على الدولة.

فيما حقوق الطوائف مصانة، وقد أعطيت الطوائف في دستور الطائف ضمانات إضافية.

الطوائف تنمو وتتطور كل واحدة وفق آلية مختلفة عن الطوائف الأخرى، وتتطور بالتالي قوانينها وفق آليات خاصة بالنتيجة يصبح من المستحيل خلق مجتمع متجانس.

لذلك، وقبل طرح موضوع القانون الاختياري، كان التوجه إلى المطالبة بالقانون الإلزامي لقناعة لدى الأكثرية به، لكن، وخوفاً من تذرع الطوائف بأننا نستغل القانون المدني لأفكار أخرى، آثرت الأكثرية أن يحدد المطلب بالقانون الاختياري كون مكانه جاهز ويكفي ملؤه، والحاجة إلى إقراره ضرورية. لكن لم يكن يتصور لنا مقدار الشراسة التي سوف نقابل بها، وذلك خوفاً من التغيير، أي تغيير.

الأمر الذي يطرح مسألة أساسية وهي بتحديد من هم أصحاب الحقوق sujets de droit : من المفترض أن يكون المواطنون هم أصحاب الحقوق، أي كل المواطنين

بالتساوي.

لكن الواقع هو أن النظام القائم في لبنان يجعل من الطوائف أصحاب الحقوق، ولا يتمتع بالحقوق إلا من كان ضمن طائفة ومن خلال طائفته، الأمر الذي يشكل تغييباً كاملاً للمواطن، وتالياً للمجتمع المدني، ويعطل آلية التغيير برمتها. فيختزل الوطن بـ ١٨ مواطناً قادراً هم أصحاب الحقوق، أي الطوائف فيما المجتمع بأسره مغيباً في ظلهم.

وأكبر مثال على ذلك هو مصير التحرك الشعبي الذي يطالب ومنذ أكثر من خمسين سنة بإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية، وتجمع المثقفين والجمعيات الأهلية والمواطنين من كل حدب وصوب، وقد قبلوا بأضعف الإيمان، لكن شئياً لم يتغير.

إن مجال العائلة، والقوانين الطائفية التي ترعى شؤونها تمثل الإطار حيث ينمو التمييز خاصة ضد المرأة الذي لا يرى فيه النظام القائم مشكلة بالرغم من الضرر الكبير الذي يلحق بالمرأة وبالمجتمع.

مع العلم أن الدستور اللبناني أقر مبدأ المساواة في مادته السابعة التي تنص على ما يلي: «كل اللبنانيين» سواء لدى

القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

كما أن لبنان من أوائل الموقعين على شرعة حقوق الإنسان.

لكن، ما إن طلب من لبنان توقيع على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ظهرت المخاوف وترجمت تحفظاً.

فإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر في مادتها الأولى ان مصطلح التمييز ضد المرأة يعني: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية».

والمشترع اللبناني سجل تحفظه في المادة الأولى من القانون ٥٧٢ على عدم التزام لبنان لا سيما بالمادة ١٦ التي

تنص على يلي: «تتخذ دول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على ِأساس تساوي الرجل والمرأة...

- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة».

إن التحفظ الذي أبداه المشترع عند إقراره قانون رقم ٥٧٢ المتعلق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كرس بنص صريح تمسكه بعدم المساواة وبالتمييز

وذلك حماية لصلاحيات الطوائف في مجال الأحوال الشخصية.

**التمييز بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية** يظهر خاصة بالأمور التالية:

١. يعتبر قانون الزواج ان الرجل هو رأس العائلة، ويتوجب بالتالي على زوجته أن تتبعه. وتستند الطوائف الإسلامية للتأكيد على هذه القاعدة على الآية الكريمة التي تقول أن «الرجال قوامون على النساء».

وهذه القاعدة تراعيها جميع الطوائف في لبنان بإستثناء الطوائف الكاثوليكية إذ إن القانون الجديد الذي أقرته عام ١٩٩١ تبنى مبدأ المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في كل ما يتعلق في شركة الحياة الزوجية.

٢. في موضوع عقد الزواج: لا يعتبر إنتهاكاً لمبدأ الأمانة الزوجية زواج المسلم من أربعة نساء، انه حق يمارسه الرجل المسلم بدون قيد، فيما يعتبر تعدد الزوجات أو الأزواج بالنسبة لباقي المواطنين بمن فيهم الدروز، جرماً، جزائياً، يعرض مرتكبه للحبس.

٣. في موضوع الطلاق: نلاحظ أن هناك فوارق أساسية بين المواطنين ليس فقط على المستوى الديني، بل أيضاً على المستوى المذهبي، ان عدم قابلية الزواج للإنحلال هي ميزة جوهرية لسر الزواج لدى الطوائف المسيحية. ومع ذلك نجد أن الطلاق مرفوض بشكل مطلق لدى الطوائف الكاثوليكية فيما يجوز بحالات معينة لدى الطوائف الأرثوذكسية. وعند المسلمين أيضاً. ان حق الرجل بالطلاق هو غير مقيد إلا بشرط صدوره عن إرادة حرة، أما المرأة المسلمة السنية فقط لها الحق بالتفريق الذي يجب أن يصدر بنتيجة حكم قضائي، وأسباب التفريق معدة قانوناً، على سبيل الحصر، في حين أن المرأة الشيعية لا يحق لها طلب الطلاق على الإطلاق.

٤. فيما يختص بالحضانة: يتزايد الوعي بأن مصلحة الأولاد هي الإعتبار الأساسي الذي يتم على أساسه تحديد أصحاب الحق بالحضانة. لكن مصلحة الأولاد تفسر بطريقة مختلفة تبعاً للطوائف والمذاهب وأيضاً تبعاً للأشخاص الذين يطبقون القانون.

٥. فيما يتعلق بحق الولاية ، انه محصور بالأب لدى كل الطوائف. وهذا الحق ينتقل إلى الأم عند سقوط حق الأب به أو حرمانه منه شرط أن تكون الأم أهلاً لذلك. أما طائفة الروم الأرثوذكس فهي تحصر حق الولاية االجبرية بالأب، ثم بالجد والد الأب من بعده وتعود الولاية من بعدهما إلى من تعينه المحكمة، في حين تساوي طائفة الأرمن أرثوذكس بين الأب والأم في ممارسة السلطة الوالدية. أما لدى الطوائف الإسلامية فإن حق الولاية ينتقل بعد الأب إلى الجد ومن بعده إلى أقرباء القاصر من المحارم.

٦. بموجب قانون الأرث لغير المحمديين يتساوى الرجل والمرأة لجهة استحقاق الأرث أو لجهة الحصص الإرثية. فيما لا يصيب المرأة المسلمة سوى نصف حصة الرجل. وتمتاز الطائفة الشيعية في المساواة بين الذكور والإناث لجهة الابنة الوحيدة التي تقطع الميراث على غرار الابن.

٧. عند الطوائف المسيحية ميل إلى إعطاء النفقة المعجلة للمرأة المنفصلة عن زوجها بطريقة آلية حتى إذا كانت

موسرة، فيما تستحق النفقة على الرجل حتى إذا كان قاصراً.

٨. الولد غير الشرعي يخضع لدى الطوائف المحمدية للشريعة الإسلامية التي لا توليه أية حقوق أرثية، فيما الولد غير الشرعي المسيحي يخضع لقانون الأرث لغير المحمديين.

٩. اللبناني الذي لا ينتمي إلى طائفة تقليدية لا يتمتع بأية حقوق شخصية وليس له حتى الحق بالزواج في لبنان، كالبهائيين مثلاً الذين يضطرون للسفر إلى الخارج لعقد زواجهم، أو يضطرون لتغيير دينهم.

١٠. إن حرية المعتقد وحرية تغيير المعتقد هي غير مصانة بسبب النتائج القانونية والانعكاسات التي تترتب من جراء تغيير الطائفة أو المذهب في مجال الأحوال الشخصية.

كل حالة من الحالات التي استعرضناها تشكل خرقاً لمبدأ المساواة بمفهوم المادة السابعة من الدستور وبمفهوم المواثيق الدولية التي أقرها مجلس النواب لا سيما شرعة حقوق الإنسان، ومعاهدة عدم التمييز ضد المرأة ...

والسبب المباشر لهذا التمييز في حقوق الناس الأساسية ناتج عن تعدد قوانين الأحوال الشخصية الاستثنائية وغياب القانون العام.

**الحـــل؟؟**

إن الاستمرار بالوضع الراهن على حاله أصبح مستحيلاً للأسباب الموجبة التي ذكرها الرئيس ضاهر، بالإضافة إلى أسباب أخرى ليس أقلها أنه يوجد فئة من اللبنانين لا حقوق شخصية لها، ويتوجب عليها للتمتع بقانون ما أن تتحول عن دينها إلى دين أو مذهب آخر!

هل نحن اليوم بوضع أفضل يعزز الأمل بإشراك المجتمع المدني للمساهمة بصياغة مستقبله ضمن الأطر الديمقراطية، ولإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية، احدى الضمانات القانونية لتحقيق المساواة بين المواطنين؟

إن التحديات التي تعترضنا اليوم هي حتماً متزايدة، لا سيما تلك الآتية من الغرب والأخرى الآتية من الشرق:

- فالعولمة وما يرافقها من غزو وهدم للقيم وخيانة لمبادئ حقوق الإنسان تحت شعارات زائفة، تحمل الكثيرين على الكفر بالمبادئ التي تأتي بها هذه القوى.

■ ومن جهة أخرى، التحديات الأصولية الآتية من الشرق، رافعة شعارات الدين مختبئة في ظلها.

موقفنا الثابت هو الإخلاص لمبادئنا ولمراجعنا الفكرية، فلا أكفر بالحق لمجرد أنه آت من الغرب كما لا أقبل بالظلم لمجدر أنه محلي.

إن حقوق الإنسان لم تنبت في الغرب فقط، بل نظرة إلى تاريخنا العربي تظهر لنا أنه يزخر بلحظات مجلية أذكر منها أول جمعية حقوق الإنسان وأول معاهدة لحقوق الإنسان التي وضعها بنو قريش وأكد عليها النبي محمد فيما بعد.

يقولون ان تاجراً قصد منطقة بني قريش ليبيع بضائعه، استغل بعض أهل المنطقة وضعه كغريب ليتمنعوا عن الدفع، وأساؤوا إليه، الأمر الذي حمل رؤساء العيل والقبائل والوجهاء إلى التجمع العلني حيث أقسموا على ما يلي:

**باسم الله، نحن بنو قريش، نقسم بأن ننصر المظلوم على الظالم إلى أن يسترد حقه مهما كان مشربه ومرجعه.**

**وقد استمر هذا القسم يتردد إلى أن سئل عنه النبي مرة**

**فقال، «لو طلب مني أشارك في حلف الفضول وقد أصبحنا في الإسلام، لفعلت بطيبة خاطر».**

وهذا الحلف هو مثال جميل على تلاقي القيم العربية والإسلامية مع القيم الحديثة، فإذا خانها أهلها هناك، لا نقلدهم، بل نتمسك بها لأنها قيمنا.

# مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث

# Womens Rights Study and Research Centre

## التوصيات العامة الصادرة عن ورشة العمل:

## "القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية من أجل تحقيق المساواة وصون العائلة وتعزيز الديمقراطية"

بناءً على النقاشات التي تمت بين مجموعات العمل (مساواة، صون العائلة، وتعزيز ديمقراطية)، تم التوافق على البنود والتوصيات التالية:

١. لا بد من قانون مدني للأحوال الشخصية.

٢. البحث مع وزارة التربية لإدخال مفاهيم المساواة والعدالة وحقوق الإنسان المتعلقة بالقانون المدني،

والديمقراطية ضمن المناهج التربوية.

٣. إقامة ورش عمل وندوات من أجل نشر الثقافة والوعي لدى المواطن لا سيما الشباب، حول قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية.

٤. العمل مع الهيئات القانونية من أجل تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بنظام الأسرة وحقوق الإنسان.

٥. الطلب من "مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث" إنشاء موقع على الانترنت لتنسيق العمل مع كافة الهيئات والجمعيات التي تعمل على هذا الموضوع من أجل تبادل الخبرات والتعاون فيما بينها.

٦. ضرورة اجراء دراسة واستطلاع حول الذهنية السائدة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية.

٧. تخصيص ميزانية لهيئة تضع آلية المتابعة.

٨. السعي لرفع التحفظات على المواد ٩ و ١٦ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩. التحرك باتجاه مجلس الوزراء والنواب لإعادة طر ح الموضوع.

١٠. إظهار نقاط توافق الأديان مع مبدأ القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية .

١١. تشكيل قوى ضاغطة للتأثير على مواقف صانعي القرار.

١٢. تشكيل هيئة تنسيق تتولى قضية وضع وتنفيذ آلية متابعة والسعي نحو إقرار القانون.

# الفهرس

برنامج ورشة العمل..... ٥
المقدمة: السيدة عائدة نصر الله حلواني..... ٧
المداخلة: القاضي أنطوان ضاهر..... ١٣
التعقيب: الأستاذة ماري روز زلزل..... ٣٣
التوصيات..... ٤٧